

قال لا اخذ هذا المال واغنى في سبيل الله تعالى لانه اللطيف يحتمل العرش ويحمل الهبة والعرش اذا ما تم نقل
عليه لانه لا اخذ لطلوع سبب الضمان لا لشره ولودفع الله درهم فقال انتم ما فعلتموه من قرض وسود
لو قال اخر فيها في حراجه ولو دفع الله ثوبا وقال الكسوف فتملك يكون هبة لانه قد صدق الثوب باطلاق
فادفعه لكل على الرض جعل هبة نفعا للقرن حاشه مراد الالهية

وقوله ايضا اذا ذهب داره من ابيتهن كما احدهما صفة في عماله والاخر كبير قال ان يصفى الكبير
حازت الهبة لهما وذكر في موضع اخر عن ابي موسى ان الهبة في سعة وهو الصبي ولا شك في ذلك
من الهبة عند الهبة وانما انك في من هبه فانه لو ذهب من كبير من يجوز عندها واذا كان احد
صغيرا قال لا يجوز هكذا ذكر في فتاوى ابي الليث قال البقال الخيلة ان يسلم الدار الى الابن الكبير ثم ذهب
يهب الدار منها الحسن من زياد عن ابي موسى اذا اعطاه بعض داره عمدة عليه ونفعها هبة له وقيل من ابني
ذلك الرجل ونفعها فهو جائز وله ان يرجع في نفعها الذي سماه هبة بتجارسته الهبة لا يحصل له
التناقض فيكون رضى الهبة ومالا

رجل اقرب من هبة لطلوع هذا العهد قال بعضهم يكون اقربا بالتصديق والهبة جمعها لان الاقرب الهبة المطلقة
اقرب من هبة تامة وذلك لانه لا بالتصديق والرجوع الى الاقرب الهبة لا يكون اقربا بالتصديق حاشه الفصل
الاول من كتاب الهبة

وقال وهبت هذا الشيء للابن الصغير جازت الهبة من غير ان يقول بذكرها لوقال بعته من ابني وارثته
منه فلو يتنازع الى القبول حاشه الاكل في اوجه الهبة الفتوى الهبة

وهبت لانه الصغير والاروفا متاع الراهب او تصدق لانه الصغير والاروفا متاع الاب او الراكب كلها مطلقة
تجزؤ وعلمه الفتوى لانه في الجنب الاول من الفصل الاول من الهبة

وذكر للحاكم وهبت دار لابن من له احد كبير والارو صغير ان يصفى الكبير جازت وذكر وجه انها باطلاق لان
هبة الصغير منقولة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الراكب مقام وثيقة وهبة الكبير حتى اقبل
قبضت هبة الصغير فتكون الشيوخ والخيلة ان يبلم الدار الى الكبير ويهبها منها مراد من الهبة الجنب ان لا يرد

ويهب من بالزوجها وانت وهي كانت تقوم طاعتها وتخرج بلا معين لها على القيام فبي كالمعنى هبة المراد
قال وهبت نصيبى وهبت هذا الدار لك والمهرية له لا يعلمك نصيبه منه حتى الهبة ثم هبته منه الفصح في حاله
وقال لا يتضم كالعهد والموتبة والشوب والقيام يجوز هبة المشاع من الشرك وعين في قوله لهم

حاشه في اول هبة المشاع وفي البرامكة الهبة بشرط العرض كغيره الجمع الا في حصله من احدتها عالم
يتنازع على الاموال يتبع ولو يتبع احدتها واولي الاخوان يدفع البعض عليه فللاولاد ان يرجع في الهبة ان كانت
فائدة واجهته فتمت ان كانت فائدة ولو لم يتبع الا في المشاع وفي قوله ان يرجع في الهبة ان كانت
وان اولى الهبة بتجارته في الهبة صور المشاع بالهبة

مطلب الهبة شرط الوجوه
مطلب الهبة شرط الوجوه
مطلب الهبة شرط الوجوه



King Saud University